IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 386 -409

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2020-08-06)، تاريخ قبول النشر (2020-09-30)

منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعيّة من خلال كتاب الحج في كتابه نيل الأوطار دراسة تطبيقيّة

اسم الباحث: د. عامر بن عيسى اللهو

1 اسم الجامعة والبلد: كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل -السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: aallahuo@iau.edu.sa

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/15

الملخص:

يتناول البحث الكشف عن طريقة الإمام الشوكاني رحمه الله في موضوعٍ من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وهو دفع التعارض بين الأدلة الشرعيّة، وفي واحدٍ من أهم كتب الإمام، وهو كتاب: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، من خلال كتاب الحج، وقد كان من نتائج البحث أن الإمام الشوكاني رحمه الله قد سلك مسلك الجمهور في دفع التعارض بين الأدلة، وذلك بتقديم الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ، ومن النتائج أيضاً أن الإمام الشوكاني يرى مذهب الجمهور في أنّ دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة، وأن دلالة الخاص على أفراده قطعيّة، فلا يُحكَم بالتعارض بين عام وخاص، بل يُعمِل بالخاص فيما دلّ عليه، ويُعمل بالعام فيما سوى ذلك، كما أنه رحمه الله قد يُورد رأي الجمهور وأدلتهم في دفع التعارض، ولا يأتي بما يُعارضها، مما يعني موافقته لهم، وأما اتجاه الشوكاني في الجمع بين الأدلة المتعارضة، فإن المتأمل لذلك يدرك أنه رحمه الله يميل إلى اتجاه التساهل في قبول الجمع، وهذا واضح من عباراته ودعوته للتوفيق بين الأدلة، ولذلك جاء النصيب الأكبر في صفحات هذا البحث لفصل الجمع بين الأدلة، والنصيب الأقل للقول بالنسخ بين الأدلة.

كلمات مفتاحية: الشوكاني – دفع التعارض – الترجيح – نيل الأوطار.

Abstract:

The research deals with revealing the method of Imam al-Shawkani, may God have mercy on him, in one of the most important topics of theology of jurisprudence, which is pushing the contradiction between the legal evidence, and in one of the most important books of the Imam, which is a book: Nayil al-Awtar Explaining the Selected News, through the Book of Hajj, and it was one of the results The research is that Imam Al Shawkani, may God have mercy on him, followed the course of the public in defending the contradiction between the evidence, by presenting the plural first, then the weighting, then copying, and from the results also that Imam Al Shawkani believes that the public doctrine is that the general connotation of all its members is presumptive, and that the indication of the private is for its members It is peremptory, so it is not judged by a contradiction between a general and a specific one, rather it is applied to the private as indicated by it, and it is to be applied to the general in other than that, and may God have mercy on him may present the opinion of the public and their evidence in defending the contradiction, and does not come with what opposes it, which means his approval of them. As for Al-Shawkani's tendency to combine contradictory evidence, the one who contemplates this realizes that he, may God have mercy on him, tends toward leniency in accepting the plural, and this is clear from his words and his call to reconcile the evidence, and therefore the greater part of the pages of this research came to separate the combination of evidence, and the lesser part of the saying in copies Among the evidence.

Keywords: Al-Shawkani - pushing the discrepancies - Weighting - Neel Al-Awtar.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحديث عن أعلام الإسلام، وحاملي لواء العلم والدين حديث ممتع وشائق، فإنهم أدقّ الناس نظراً، وأغزرُهم عِلماً، وأبرُّهم قلوباً، وأقلُّهم تكلّفاً[1]، كما أنهم فهموا من حقائق الدين ما لم يفهمه غيرهم، فإنهم عن علمٍ وقفوا وببصر نافذٍ كفّوا[2]؛ لذا فإنّ مناهجَهم من أسلم المناهج وبالاتّباع أولاها، ومسالكَهم من أقوم المسالك وأرساها.

ومن هؤلاء الأفذاذ الأعلام علاّمة اليمن الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله الذي ذاع صيته، واشتهر بالتبحّر في العلوم، ووصل إلى رتبة الاجتهاد، فكان حقيقاً بطالب العلم أن يقف مع ما تميّز به منهج هذا الإمام؛ لأنّ دراسة مناهج الأئمة مهم لمعرفة أصولهم وطريقة استنباطهم للأحكام من الأدلة.

- **مشكلة البحث، وحدوده:**

بما أن الإمام الشوكاني رحمه الله من المحرّرين لعلم أصول الفقه، وله فيه – كما لغيره – منهج واختيارات؛ لذا فقد كان من المناسب أن يُبحث في طريقة هذا الإمام في موضوعٍ من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه، وهو دفع التعارض بين الأدلة الشرعيّة في واحدٍ من أهم كتبه، وهو كتاب " **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**" وسيكون التطبيق على جزءٍ من هذا الكتاب وهو **((كتاب الحج))**.

- **أهداف البحث:**

أبرز ما يهدف البحث إليه أمران:

1) معرفة منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية باستقراء ترجيحاته.
2) تطبيق منهج الشوكاني في دفع التعارض على باب الحج من كتاب نيل الأوطار.

- **الدراسات السابقة:**

وردت دراسات عن الإمام الشوكاني رحمه الله، تناول بعضها منهجه بشكل عام، وبعضها تناول منهجه في كتابه نيل الأوطار، وهي كما يأتي:

- منهج الإمام الشوكاني في الموازنة بين الأدلة المتعارضة، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة أفريقيا العالمية في السودان، للباحثين: د. أنس محمد، وحسن عبدالله، وقد ركّز الباحثان على مفهوم التعارض بين الأدلة الشرعية، كما ركّزا على منهج الإمام الشوكاني في الموازنة بين الأدلة المتعارضة مقارنة بمنهج غيره من العلماء، فيوردان المسألة ثم يحرران محل النزاع فيها، ثم يوردان أقوال العلماء في المسألة، ثم قول الإمام الشوكاني فيها، مما جعل نصيب الدراسة التطبيقية ضيقاً جداً، بالإضافة إلا أن التطبيق غير مقتصر على كتاب نيل الأوطار، بل يشمل سائر كتب الشوكاني رحمه الله.
- الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار، وهي رسالة ماجستير مقدّمة في كلية الدعوة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، للباحث: خالد بن أحمد الخطيب، وبالتأمل في هذه الرسالة يتضح أن الباحث تناول منهج الشوكاني من الناحية الحديثية، ومن الناحية الفقهية، ومن الناحية اللغوية، بل حتى موقفه من المذاهب ودعوته إلى اتباع الدليل، ولم يتم التركيز على منهجه في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

(1) مقتبس من كلام الحسن البصري رحمه الله في وصف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (انظر: الآجري، الشريعة 1686/4).
(2) مقتبس من وصية عمر بن عبد العزيز رحمه الله لرجل. (انظر: سنن أبي داود 23/7).

- منهج الشوكاني في درء التعارض والترجيح بين الأدلة في العبادات من خلال كتابه نيل الأوطار، وهي رسالة ماجستير مقدّمة لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في فلسطين، وهي أقرب الرسائل إلى موضوع البحث، وقد قسم الباحث رسالته خمسة فصول: تكلم في الفصل الأول عن التعريف بالشوكاني وبكتابه نيل الأوطار، وفي الفصل الثاني تكلم عن التعارض بين الأدلة ومناهج الأصوليين فيه، وفي الفصل الثالث تناول وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة عند الشوكاني، وفي الفصل الرابع تناول عن وجوه إثبات النسخ بين الأدلة المتعارضة عند الشوكاني، وفي الفصل الخامس تكلم عن وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند الشوكاني.

وبتأمل هذه الرسالة نجد أن الباحث قد خصص أكثر من نصف الرسالة –في الفصلين الأول والثاني– للكلام عن الجوانب النظرية في التعريف بالشوكاني وكتابه، وعن مناهج الأصوليين في التعارض بين الأدلة.

وأما الفصول الثلاثة الباقية فخصصها في طرق دفع التعارض بين الأدلة، وهي الجمع، والنسخ، والترجيح، مع ذكر منهج الشوكاني في ذلك من خلال بعض الأمثلة من كتابه نيل الأوطار.

إلا أن نصيب كتاب الحج من هذه الأمثلة كان قليلاً جداً، فلم يتجاوز المثالين فقط، في ص157، وص182، وأما هذا البحث فهو منصب على تطبيق منهج الشوكاني من كتاب الحج.

- **منهج البحث:**

يتّسم منهج البحث بأمور:

- الاستقراء: حيث يقوم الباحث باستقراء المواضع التي هي مظِنة التعارض من كتاب المناسك، من كتاب نيل الأوطار.
- التحليل: ثم يقوم الباحث بتحليل تلك المواضع، وتقسيمها بالشكل المتعارف عليه عند أهل الأصول.
- الاستنباط: من خلال التحليل لبناء مفهوم واضح لمنهج الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

وبعد القراءة واستخراج ما يُظنّ أنه من الأدلة المتعارضة، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- مقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة.
- التمهيد: التعارض، وطرق دفعه عند الأصوليين، والتعريف بالمؤلِف والكتاب، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعارض، وطرق دفعه عند الأصوليين.
  - المطلب الثاني: التعريف بالمؤلِف والكتاب.
- المبحث الأول: منهج الإمام الشوكاني في الجمع بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الجمع بتعدد واختلاف الحال.
  - المطلب الثاني: الجمع بحمل العام على الخاص.
  - المطلب الثالث: الجمع بحمل المطلق على المقيّد.
- المبحث الثاني: منهج الإمام الشوكاني في الترجيح بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند.
  - المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن.
  - المطلب الثالث: الترجيح بسبب خارج عن السند والمتن.
- المبحث الثالث: منهج الإمام الشوكاني في القول بالنسخ بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة.
- الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يمنحنا الفقه في دينه، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، كما أسأله أن يجزي علماء الأمة خير الجزاء، وأن يوفقنا لسلوك طريقهم، إنه جلّ وعلا جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعارض، وطرق دفعه عند الأصوليين، التعريف بالمؤلِّف والكتاب:

المطلب الأول: التعارض، وطرق دفعه عند الأصوليين.

التعارض لغة: يطلق التعارض في اللغة ويستعمل لعدة معاني من أهمها:

المنع: فكل ما يمنع من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عارَض عارِض أي: حال حائل ومنع مانع[3].

المقابلة: قال في اللسان: "عارض الشئ بالشئ معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابلته"[4].

والتعارض في الاصطلاح: له تعريفات كثيرة عند الأصوليين، ولعلّ من أجمعها التعريف الذي ذكره الزركشي رحمه الله بقوله: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[5].

ولا شك أن التعارض المراد به هنا ما يكون في ظاهر الأدلة، وفي ذهن المجتهد، أما التعارض الحقيقي فلا وجود له، وقد صرّح الشافعي رحمه الله بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده[6].

وللأصوليين مسلكان شهيران في دفع التعارض بين الأدلة، وبيانهما فيما يأتي:

المسلك الأول: مذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة[7].

أولاً: الجمع: ويكون بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه دون الوجه الآخر الذي حمل عليه، لأنه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ثانياً: الترجيح: ويكون ذلك لأحد الدليلين على الآخر، إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بأحد وجوه الترجيح المعروفة عند أهل الاختصاص[8].

ثالثاً: النسخ: ويكون لأحد الدليلين في حال تعذر الجمع والترجيح، وذلك بعد النظر في تاريخ المتعارضين، فإن علمه كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم.

المسلك الثاني: مذهب جمهور الحنفية[9].

أولاً: النسخ: أي نسخ أحد الدليلين المتعارضين للآخر، إذا علم تاريخ كلّ منهما، فيكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، بشرط أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين في القوة.

ثانياً: الترجيح: أي ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد وجوه المرجحات، وذلك إذا لم يعلم التاريخ. وعللوا سبب تقديم الترجيح على الجمع، بأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول.

(3) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة 289/1.

(4) ابن منظور، لسان العرب 167/7.

(5) الزركشي، البحر المحيط 109/6.

(6) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول 261/2.

(7) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص421، المحلّي، شرح المحلى على جمع الجوامع 395/2، أبو يعلى، العدة 1019/3.

(8) وبعض الأصوليين يقدّم النسخ على الترجيح.

(9) انظر: البخاري، كشف الأسرار 120/3، السرخسي، أصول السرخسي 12/2، النسفي، كشف الأسرار 86/2–89.

ثالثاً: الجمع: ويتم الجمع بين الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة، فيلجأ المجتهد إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين وفق طرق الجمع بحسب طبيعة الدليلين، فيجمع بين العامّين بالتنويع، وبين المطلقين بالتقييد، وبين الخاصّين بالتبعيض، وهكذا.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلِّف، والكتاب.

أولاً: التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبه:

هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني[10].

ولد . رحمه الله تعالى . يوم الإثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة 1173 هجريه في بلدة هجرة شوكان[11].

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشوكاني رحمه الله بصنعاء اليمن، وتربى في بيت علم وفضل، فنشأ نشأة دينية، تلقّى فيها معارفه الأولى على والده، وأهل العلم والفضل في بلدته، فحفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم حفظ كتاب "الأزهار" للإمام المهدي في فقه الزيدية، ومختصر الفرائض للعُصيفيري والمُلحة للحريري، والكافية والشافية لابن الحاجب، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة، وكان رحمه الله تعالى كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ، والأدب، وهو لا يزال مشتغلاً بحفظ القرآن الكريم[12].

مذهبه الفقهي:

تفقَّه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام "زيد بن علي بن الحسين" وبرع فيه، وفاق أهل زمانه، حتى خلع ربقة التقليد، وتحلّى بمنصب الاجتهاد، فألف كتابه : "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، فلم يقيّد نفسه بمذهب الزيدية، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، وزيّف ما لم يقم عليه الدليل، فثار عليه أهل مذهبه من الزيدية المتعصبين لمذهبهم في الأصول والفروع، فكان يقارعهم بالدليل من الكتاب والسنة، وكلما زادوا ثورةً عليه زاد تمسكه بمسلكه، حتى ألف رسالة سماها :"القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" ذهب فيه إلى ذم التقليد وتحريمه، فزاد هذا في تعصبهم عليه، حتى رمَوه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت، فقامت بسبب هذا فتنة في صنعاء بين خصومه وأنصاره، فردَّ عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب، ولا يخصَّ مذهب الزيدية بتحريم التقليد فيه[13].

وهكذا اختار الشوكاني لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا ما يلحظه القارئ لكتابه "نيل الأوطار" حيث ينقل آراء ومذاهب علماء الأمصار، وآراء الصحابة والتابعين، وحجة كل واحد منهم، ثم يختم ذلك غالباً ببيان رأيه الخاص، مختاراً ما هو راجح فيما يقول.

وفاته:

توفي الإمام الشوكاني رحمه الله ليلة الأربعاء، لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة، سنة 1250هـ عن ستٍ وسبعين سنة وسبعة أشهر، وصلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء، ودُفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وغفر له[14].

---

(10) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (214/2).

(11) نسبة إلى "شوكان" وهي قرية باليمن من ناحية ذمار من قرى السحامية، إحدى قبائل "خولان" بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم (انظر: الشوكاني، البدر الطالع: 1/ 480).

(12) انظر: الشوكاني، البدر الطالع 215/2.

(13) انظر: الشوكاني، مقدمة تحقيق القول المفيد (ص 10)، د. عبد الله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة (ص 118).

(14) انظر: د. عبد الله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ص 80.

ثانياً: التعريف بالكتاب.

يُعتبر كتاب الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) من أجلّ مؤلّفاته، وأكثرها متانة، يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه على أقوال الفقهاء، فقد بذل فيه جهداً عظيماً، وقد شرع في تأليفه بإرشادٍ من شيخيه العالِمَيْن: عبد القادر بن أحمد، والحسن المغربي، وأتمه بعد موتهما، في بداية تولّيه منصب القضاء عام 1209 هـ، كما أشار إلى ذلك[15].

مزايا الكتاب .

لقد اشتمل كتاب "نيل الأوطار" على مزايا عديدة تجعله من الكتب المهمة المؤلَّفة في شرح أحاديث الأحكام فمن ذلك:

أولاً: استنباط الأحكام الفقهيّة من الأحاديث مع بيان وجه الدلالة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب فقهاء الأمصار، وأدلة كل قول، وبيان الراجح منها دون تعصّب، ولو خالف ذلك قول الجمهور.

يقول رحمه الله: "وأما في مواطن الجدال والخصام، فقد أخذتُ فيها بنصيبٍ من إطالة ذيول الكلام؛ لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يَقطَع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال، ... فدونك يا من لم يذهب ببصرِ بصيرته أقوالُ الرجال، ولا تدنّست فطرةُ عِرفانه بالقيل والقال، شرحاً يشرح الصدور، ويمشي على سَنَن الدليل، وإن خالف الجمهور"[16].

ثانياً: اهتمامه بالأحاديث تخريجاً، وبياناً للطرق والألفاظ، وإيراداً للروايات، وما قيل فيها من التصحيح والتضعيف مع ذكر أقوال أئمة الحديث في ذلك، وإبداء رأيه، ولا ريب أن ذلك من الأهميّة بمكان حيث ينبني على صحة الحديث أو ضعفه أحياناً القولُ بإثبات الحكم أو نفيه، كما أنه يكشف عن معاني ألفاظ الحديث غالباً، ويورِد كلام علماء اللغة، ثم يورِد معنى اللفظ في اصطلاح الشرع.

ثالثاً: مما يُعرف عن الشوكاني مع علمه بالحديث والفقه أنه من العلماء المبرَّزين في علم أصول الفقه، وكتابه إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، خير شاهدٍ له على ذلك، لذلك كان من أعظم ما يُميّز كتابه نيل الأوطار أنه يربط كثيراً الأحكام الفقهيّة، بالقواعد الأصوليّة، وخصوصاً ما يقع فيه الخلاف بين الفقهاء، ولا شك أن هذا الصنيع مما يرفع القيمة العلمية للكتاب، فإنْ كان ذَكَر في كتابه إرشادِ الفحول المسائلَ الأصوليّة، فإنّ في كتابه نيل الأوطار تطبيقاً لتلك المسائل؛ لذا فإني أرى أن مقارنة كتابَي الشوكاني (إرشاد الفحول، ونيل الأوطار)، والموازنة بينهما مسرحٌ خصبٌ لطلاب العلم؛ لتطبيق المسائل الأصولية على الفروع الفقهية لعالِم واحد.

منهجه في الكتاب.

يتلخص منهج الشوكاني في كتابه نيل الأوطار فيما يلي:

1) بيان حال الأحاديث الوارِدة في الباب من حيث الصحة والضعف، والكلام على الإسناد، وتفسير غريبها، مع إيراد ما قد يوافق هذه الأحاديث من الأحاديث التي لم يذكرها صاحب المنتقى.
2) ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث، مع بسط الكلام فيها، وذكر القائلين بها وأدلتهم مع المناقشة، وترجيح ما يراه راجحاً.
3) الاهتمام البالغ بذكر أقوال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، وموافقته في الغالب في ترجيحاته والاكتفاء بها، وهذا أمر واضح بيّن لا يكاد يخلو منه حديث واحد من أحاديث كتاب المنتقى، مما دعا بعض طلاب العلم

(15) انظر: الشوكاني، البدر الطالع (197/1).
(16) الشوكاني، نيل الأوطار 3/1.

أن يقولوا: لولا الحافظ ابن حجر لما ذهب الشوكاني ولا جاء!![17]، ولا شك أن هذه مبالغة لا داعي لها، فالشوكاني وإن ذكر أقوال الحافظ إلا أن شخصيّته العلميّة واضحة في ثنايا كتابه، على أنه أحياناً قد يُخالف مذهب ابن حجر رحمه الله.

موارد الكتاب.

إن المتأمل لكتاب نيل الأوطار يجد أن الشوكاني رحمه الله قد اعتمد على كتبٍ كثيرة تُعَدّ موارد ومصادر لكتابه، فمنها في الحديث: كالصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، ومعاجم الطبراني، وغيرها.

ومنها في شروح الحديث: كالفتح للحافظ ابن حجر، وشرح مسلم للنووي، والاستذكار لابن عبد البر، وشرح البخاري لابن بطال، وسبل السلام للأمير الصنعاني، ونحوها.

ومنها في رجال الحديث: كمجمع الزوائد للهيثمي، والتلخيص الحبير، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.

ومنها في الفقه: كالمحلّى لابن حزم، والمجموع شرح المهذّب للنووي، والمغني لابن قدامة.

المبحث الأول: منهج الشوكاني في الجمع بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة.

المطلب الأول: الجمع بتعدد واختلاف الحال:

المسألة الأولى: اختلاف الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها.

قال الشوكاني رحمه الله: "وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تَجعل الأفضلَ الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينهما: أنّ بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطَب، فإذا كان المخاطَب ممن له تأثير في القتال، وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[18].

فهذا يدل على أن الشوكاني رحمه يسلك في دفع التعارض مسلك الجمهور الذين يُقدّمون الجمع على غيره إن أمكن، بعكس الأحناف الذين يقدمون النسخ على غيره.

ومما يؤيد ذلك قوله عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمّي نذَرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**"[19]، وفي رواية: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج[20].

فقال رحمه الله: "لا منافاة بين هذه الرواية والأولى؛ لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة، وأن تكون متّحدة، ولكن النذر وقع من الأخت والأم، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأم"[21].

المسألة الثانية: ميقات أهل العراق .

اتفق العلماء على تحديد المواقيت المكانيّة لأهل الآفاق الذين يريدون الحج أو العمرة؛ لثبوت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ[22]، واختلفوا في ميقات أهل العراق؛ لاختلافهم في صحة الحديث الوارد في ذلك، وعلى القول بصحة الحديث، فقد جاء ما يعارضه في تحديد مكان ميقات أهل العراق، كما ذكر الشوكاني رحمه الله.

(17) موقع ملتقى أهل الحديث، (2006، 13 فبراير)، منهج الشوكاني في نيل الأوطار. الموقع: www.ahlalhdeeth.com

(18) الشوكاني، نيل الأوطار (4/282-283).

(19) [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/ من شبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين، 9/102: رقم الحديث 7315].

(20) [البخاري: صحيح البخاري، الأيمان والنذور/ من مات وعليه نذر، 8/142: رقم الحديث 6699].

(21) الشوكاني، نيل الأوطار (4/287)

أ) عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق[23].

فهذا الحديث يدلّ على أن ميقات أهل العراق ذاتُ عِرق، إلا أنه قد جاء في حديث آخر ما يعارض ذلك من حيث التحديد.

ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق[24].

وهذا الحديث ذهب كثير من الحُفّاظ إلى تضعيفه؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف[25]، قال الشوكاني رحمه الله: "يزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربعة، ومسلم مقروناً بآخر"[26].

فكأنه بذلك يميل إلى تحسينه، لذلك فقد نقل كلام ابن حجر رحمه الله في الفتح في الجمع بين الحديثين فقال: "وقد جمع بين هذا الحديث، وبين ما قبله بأوجه منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حُولّت وقُرّبت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد[27].

المسألة الثالثة: دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر.

أ) عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر[28]، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابنُ خطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه"[29].

فدلّ هذا الأثر على أن البني ﷺ كان على رأسه المغفر عندما دخل مكة؛ لكن جاءت رواية أخرى توضّح أن النبي ﷺ كان على رأسه عِمامة سوداء.

ب) عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامةٌ سوداء بغير إحرام[30].

ولأجل الجمع بين هذين الأثرين أورد الشوكاني كلام القاضي عياض رحمه الله فقال: "أن أول دخوله ﷺ كان وعلى رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات: فخطب الناس وعليه عمامة سوداء"[31].

ولعلّ هذا الصنيع من الإمام الشوكاني رحمه الله في ذكر أقوال بعض الأئمة في الجمع أو الترجيح بين الأدلة، والسكوت عن ذلك يدل على موافقته لما أورد وقوله به أيضاً، والله أعلم.

المسألة الرابعة: نوع نسك النبي ﷺ الذي حجّ به.

إن من المسائل التي كثر فيها الخلاف والتنازع بين الفقهاء، مسألة نوع نسك النبي ﷺ في حجته، ولذلك وصَفها الشوكاني رحمه الله بأنها من المضايق[32]، وذلك لتعارض الأدلة الواردة في ذلك، فمنها ما يدل على أنه ﷺ

---

(22) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ مُهل أهل مكة للحج والعمرة، 134/2: رقم الحديث 1524]، [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ مواقيت الحج والعمرة، 383/2: رقم الحديث 1181].

(23) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ المواقيت، 143/2: رقم الحديث 1739]، و(ذات عِرق) موضع بينه وبين مكة مرحلتان، وسمي بذلك؛ لأنّ فيه عِرقاً، وهو الجبل الصغير (العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود 113/5).

(24) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك، المواقيت، 143/2: رقم الحديث 1740، والترمذي: سنن الترمذي، الحج، ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق 185/3: رقم الحديث 832]، و(العقيق) موضع قريب من ذات عِرق (عون المعبود شرح سنن أبي داود 113/5).

(25) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص 673.

(26) الشوكاني، نيل الأوطار 297/4.

(27) الشوكاني، نيل الأوطار 297/4.

(28) المغفر: بكسر الميم، حَلَقٌ يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه. (انظر: الزبيدي، تاج العروس 248/13).

(29) [البخاري: صحيح البخاري، جزاء الصيد/ دخول الحرم ومكة بغير إحرام، 17/3: رقم الحديث 1846، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ جواز دخول مكة بغير إحرام ، 989/2: رقم الحديث 1357]

(30) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ جواز دخول مكة بغير إحرام ، 990/2: رقم الحديث 1358]

(31) إكمال المعلم بفوائد مسلم (476/4).

كان مفرِداً، ومنها ما يؤيد أنه كان قارناً، ومنها يوضح أنه كان متمتعاً، وهذا بيانها:

أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: "**من أراد منكم أن يُهلَّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهل، ومن أراد أن يهلَّ بعمرة فليُهل**"، قالت: وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة[33]. فهذا الأثر يدل على أنه ﷺ قد أفرد الحج.

ب) عبد الله بن شقيق أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالمُتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، قال علي: لقد علمتَ أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنّا كنا خائفين[34].

وهذا يدل على أن النبي ﷺ حج متمتعاً.

ت) عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلتُ للنبي ﷺ: ما شأنُ الناس حلُّوا، ولم تحِلَّ من عمرتك؟ قال: "**إني قلَّدتُ هَدْيي، ولبَّدتُ رأسي**[35]**، فلا أُحِلُّ حتى أحِلَّ من الحج**"[36].

فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان قارناً؛ لأنه قد ساق الهدي، ولم يَحلَّ من عمرته.

ويُلاحظ أن الشوكانيَّ رحمه الله بعدما ذكر أقوال العلماء في الجمع بين الروايات مال إلى الجمع بينها بتعدد الحال، فاختار أنه ﷺ حجّ قارناً، ثم قال: "رواية الإفراد غير منافية لرواية القِران؛ لأنّ من روى القِران ناقل للزيادة، وغاية الأمر أن يجمع بأنه ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً، ثم أضاف إليه العمرة"[37]، وأما روايات من روى التمتع من الصحابة، فتحمل على القِران؛ لأنها تتناوله، فالتمتع يطلق على القِران عند السلف من حيث أن كلاً منهما اشتمل على نسكين، حج وعمرة، في سفر واحد، كما قرّره غير واحد من العلماء[38].

المسألة الخامسة: حكم الأكل من لحم الصيد إذا أُهدي للمحرم.

أ) عن الصعب بن جثّامة ﷺ أنه أَهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّان[39]، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "**إنّا لم نرده عليك إلا أنا حرم**"[40].

ب) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنتُ يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامَنا، والقوم مُحرِمون، وأنا غيرُ محرِم عامَ الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتُّ فأبصرته، فقمتُ إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبتُ ونسيتُ السوطَ والرمحَ، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نُعينك عليه، فغضبتُ، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبتُ فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه

---

(32) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 312/4.

(33) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ طواف القارن، 156/2: رقم الحديث 1638، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ وجوه الحج، 870/2: رقم الحديث 1211].

(34) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ جواز التمتع، 896/2: رقم الحديث 1223].

(35) قال ابن الأثير: تَلْبيد الشَّعَرِ: أن يُجْعَل فيه شيءٌ مِن صَمْغ عند الإحْرامِ لِئَلا يَشْعَثَ ويَقْمَل إبْقَاءً على الشَّعَر، وإنَّما يُلَبَّد مَن يَطُول مُكْثُه في الإحْرام. (انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر 4/ 224).

(36) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ التمتع والقران والإفراد بالحج، 143/2: رقم الحديث 1566، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، 902/2: رقم الحديث 1229] .

(37) الشوكاني، نيل الأوطار (314/4).

(38) انظر: ابن عبد البر، التمهيد 354/8، النووي، شرح صحيح مسلم 137/8، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 81/26.

(39) الأبواء: موضع بين مكة والمدينة، وما يزال يُعرف بهذا الاسم إلى الآن، ويقع شرقي قرية مستورة بنحو ثلاثة كيلومتراً، ووَدّان: موضع قريب من الأبواء. انظر: عبد الله البسام، تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام (82/2).

(40) [البخاري: صحيح البخاري، جزاء الصيد/ إذا أهدي للمحرِم حماراً وحشيّاً، 13/3: رقم الحديث 1825، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ تحريم الصيد للمحرم، 850/2: رقم الحديث 1193]

يأكلونه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إيّاه، وهم حُرُم، فرحنا، وخبأت العضد معي، فأدركْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء، فقلت نعم، فناولته العضدَ فأكلها، وهو محرم[41].

فهذان الحديثان ظاهرا التعارض، حيث يوضّح الأول عدم جواز الأكل من الصيد للمحرِم؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأكل مما أعطاه الصعبُ رضي الله عنه، ببنما يفيد الثاني جواز الأكل من الصيد للمحرِم؛ لأنّ النبي ﷺ أكل مما أعطاه أبو قتادة رضي الله عنه؛ لذلك فقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى الجمع بين هذين الحديثين باختلاف حال المحرِم فقال: "والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة، فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم"[42]، ومما يؤيّد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**صَيْد البرّ لكم حلال، وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**"[43]، قال الشافعي رحمه الله: "هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيَس"[44].

المسألة السادسة: تحديد مكان صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر.

اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في تحديد مكان صلاة النبي ﷺ الظهرَ من يوم النحر ما بين منى أو مكة.

أ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى[45].

ب) وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر[46].

فهذان الحديثان ظاهرهما التعارض، وقد ذكر الشوكاني جمْع النووي رحمه الله: أنه ﷺ أفاض قبل الزوال، وطاف، وصلى الظهر بمكة في أول النهار، ثم رجع إلى منى، وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه[47].

ثم أورَد صورةً أخرى من صور الجمع فقال: "ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة، ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفِّلاً؛ لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون، وقد صلى"[48].

المطلب الثاني: الجمع بحمل العام على الخاص.

المسألة الأولى: مسألة الحج عن الغير إن كان غير قادر، وقد وجب عليه الحج.

دليل جواز هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ امرأةً من خَثعَم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: "**فحجّي عنه**"[49].

وقد أورد الشوكاني عن ابن عبد البر أن هذه القصة مختصّة بالخثعمية، كما اختُصَّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير[50].

(41) [البخاري: صحيح البخاري، الهبة/ من استوهب من أصحابه شيئاً، 154/3: رقم الحديث 2570، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ تحريم الصيد للمحرم، 185/2: رقم الحديث 1196]

(42) نيل الأوطار (20/5).

(43) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ لحم الصيد للمحرم، 171/2: رقم الحديث 1851، والترمذي: سنن الترمذي، 194/3: رقم الحديث 846].

(44) ابن حجر، التلخيص الحبير (526/2).

(45) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، 886/2: رقم الحديث 1308]

(46) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ حجة النبي ﷺ، 950/2: رقم الحديث 1218]

(47) انظر: النووي، المجموع (222/8).

(48) الشوكاني، نيل الأوطار (71/5– 72).

(49) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ وجوب الحج وفضله، 132/2: رقم الحديث 1513، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ الحج عن العاجز، 974/2: رقم الحديث 1335].

(50) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد 253/8.

والحُجة في ذلك أن دلالة هذا الحديث معارضة لظاهر القرآن كقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم: 39]، فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى، فمن قال: إن له سعي غيره، فقد خالف ظاهر الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: 96]، وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة[51].

وأجاب الشوكاني رحمه الله عن ذلك بقوله: "هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص"[52].

وهذا يدل على أن مذهب الشوكاني رحمه الله في تعارض العام والخاص هو مذهب الجمهور الذين يرون أن دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة، ودلالة الخاص قطعيّة، فلا يحكمون بالتعارض بينهما بل يُعمِلون الخاص فيما دلّ عليه، ويُعمِلون العام فيما وراء ذلك، خلافاً للحنفيّة الذين يرون أن العام دلالته قطعيّة كدلالة الخاص، فحينئذ يحكمون بالتعارض في القدر الذي دلّ عليه الخاص[53].

المسألة الثانية: حديث النهي عن ركوب البحر إلا حاجّاً أو معتمراً.

عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: "**لا تركب البحر إلا حاجّاً أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله عز وجل، فإنّ تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً**"[54].

وقد ذكر الشوكاني أن هذا الحديث يعارضه الحديث المتقدم في أول الكتاب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله ﷺ: "**هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته**"[55]، فالنبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، ثم قال الشوكاني: "وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة، مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج"[56].

المسألة الثالثة: حَمْل السلاح بمكة .

أ) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**"[57].

ب) عن البراء رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب[58].

ج) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبّوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج[59].

(51) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (97/4).
(52) الشوكاني، نيل الأوطار 286/4.
(53) انظر: عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 252/1.
(54) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في ركوب البحر في الغزو، 6/3: رقم الحديث 2489]، والحديث ضعيف السند فيه جهالة واضطراب. (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني 691/1).
(55) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/ الوضوء بماء البحر، 21/1: رقم الحديث 83].
(56) الشوكاني، نيل الأوطار 289/4.
(57) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ النهي عن حمل السلاح بمكة، 989/2: رقم الحديث 1356].
(58) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ عمرة القضاء، 141/5: رقم الحديث 4251].
(59) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ عمرة القضاء، 142/5: رقم الحديث 4252].

في الحديثين الأخيرين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة؛ لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ، فيخصَّص بهذين الحديثين عموم حديث جابر المتقدّم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم(60)، وهو ما صرّح الشوكاني بتأييده بقوله: "والحق ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث"(61).

المسألة الرابعة: رفع اليدين بالدعاء في عرفة.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنت رِدْف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خِطَامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى(62).

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان رافعاً يديه حال الدعاء بعرفة، مع أنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء(63)؛ لذلك ذهب الشوكاني رحمه الله إلى أنّ حديث أنس عامٌ مخصَّصٌ بحديث أسامة(64).

المسألة الخامسة: وقت رمي جمرة العقبة.

وَرَد في السنة ما يدل على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر يكون بعد طلوع الفجر، وذلك من فعل النبي ﷺ ومن قوله.

أ) عن جابر رضي الله عنه قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ، فإذا زالت الشمس(65).

ب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: "قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ(66) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: "**أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**"(67).

كما ورد في السنة أيضاً ترخيص النبي ﷺ لبعض الناس بالرمي قبل طلوع الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلةَ النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني: عندها(68).

اختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة قبل الفجر من يوم النحر على قولين: المنع والجواز، ومنهم من حمَل حديث ابن عباس على الندب، وحديث أسماء على الجواز، وممن مال إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله(69).

إلا أن الإمام الشوكاني رحمه الله لم يرتض هذا الجمع، ورأى أن أحاديث النهي عن الرمي قبل الفجر عامة، وأحاديث الجواز خاصّة بالنساء، وقال عن حديث أسماء رضي الله عنها الذي فيه أنها رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، وقَالَتْ:

(60) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم 476/4؛ ابن قدامة، المغني، 128/5.

(61) الشوكاني،نيل الأوطار (9/5).

(62) [النسائي: سنن النسائي، مناسك الحج/ رفع اليدين بالدعاء بعرفة، 254/5: رقم الحديث 3114].

(63) [البخاري: صحيح البخاري، الاستسقاء/ رفع الإمام يده في الاستسقاء، 32/3: رقم الحديث 1031، ومسلم: صحيح مسلم، صلاة الاستسقاء/ رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، 612/2: رقم الحديث 895].

(64) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (61/5).

(65) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ رمي الجمار، 177/2 الحديث معلّق، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ بيان وقت استحباب الرمي، 944/2: رقم الحديث 1299].

(66) قال ابن الأثير: حُمُراتٍ: هي جمع صِحَّة لِحُمُر وحُمُر جمع حِمار. (النهاية في غريب الحديث والأثر 422/1).

(67) أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ التعجيل من جمع 194/2: رقم الحديث 1940، والترمذي: سنن الترمذي، 231/3: رقم الحديث 893]، وقال: حديث حسن صحيح.

(68) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ التعجيل من جَمْع، 194/2: رقم الحديث 1942].

(69) انظر: ابن حجر، فتح الباري (529/3).

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[70]، قال: "لا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن – أي النساء – من هذا الوقت؛ لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم، ولكنه يجوز لمن بُعث معهنّ من الضَعَفة كالعبيد، والصبيان أن يرمي في وقت رميهنّ"[71].

وهنا يُلاحظ أن الشوكاني رحمه الله قد خالف الحافظ ابن حجر في الجمع بين الأحاديث، ولعلّ هذا من المواضع القليلة التي يخالفه فيها، فإنّ المتتبّع لاختياراته رحمه الله يجد أنه يوافق الحافظ غالباً في كل ما ينقله عنه.

المسألة السادسة: حج المرأة من غير محرَم.

وردت آية الأمر بالحج بصيغة العموم في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [سورة آل عمران: 97]، فلفظ (الناس) في الآية من ألفاظ العموم يشمل الرجال والنساء[72]، فيكون مقتضى الآية: أن الاستطاعة على السفر إذا وُجِدت وجب الحج على الجميع.

كما ورد في السنة نهي المرأة عن السفر من غير محرم مثل قوله ﷺ: **"لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم"**[73]، فالحديث عام في كل سفر[74]، فيدخل فيه الحج، وعلى ذلك يكون عموم الآية في وجوب الحج على المستطيع من الرجال والنساء معارض لعموم الحديث وما في معناه من نهي المرأة عن أي سفر بدون محرَم، ولو كان سفر حج.

وقد دفع الشوكاني رحمه الله هذا التعارض بالقول بأن الآية "تضمنت أن المحرَم في حقِّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين"[75].

فهو – رحمه الله – يرى في هذه المسألة أن الآية عامة تشمل كلَّ مكلّف مستطيع، وحديث وجوب المَحرم خاص بالمرأة، فيُحمل الخاص على العام؛ لأن دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة، ودلالة الخاص قطعيّة، فلا تعارض حينئذ، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً للحنفيّة الذين يرون أن دلالة العام على جميع أفراده قطعيّة، كدلالة الخاص على أفراده، وبالتالي يحكمون بالتعارض بين العام والخاص.

المطلب الثالث: الجمع بحمل المطلق على المقيّد.

المسألة الأولى: مسافة سفر المرأة المنهي عنه.

وردت في النهي عن سفر المرأة أحاديث منها المطلِقة للمسافة، ومنها المقيِّدة لها، كما أن أحاديث تقييد المسافة اختلفت في تحديدها.

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: **"لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"**[76].

(70) حديث أسماء [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ مَن قدَّم ضعَفةَ أهله بليل، 165/2: رقم الحديث 1679، ومسلم: صحيح مسلم، الحج، استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، 940/2: رقم الحديث 1291].

(71) الشوكاني، نيل الأوطار (68/5).

(72) انظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ص 254).

(73) [البخاري: صحيح البخاري، التقصير/ في كم يقصُر الصلاة؟، 765/2: رقم الحديث 1087، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 975/2: رقم الحديث 1338].

(74) وجه العموم في السفر أن دخول (لا) الناهية على النكرة يفيد العموم، وما بعد (لا) نكرة، وهو الفعل المضارع؛ لأنه اشتمل على مصدر وزمن، فقوله: (لا تسافر) يعني: لا سفر، وهو عام في أي نوع من أنواع السفر.

(75) الشوكاني، نيل الأوطار (292/4).

2) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم**"[77].

3) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرةَ يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم.[78]، وفي لفظ قال: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**"[79].

4) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**"[80].

ثم ساق الشوكاني أقوال العلماء في هذا التعارض، ثم قال رحمه الله: "ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما يورد من ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد[81] ... وهذا هو الظاهر: أعني الأخذ بأقل ما ورد؛ لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث، واليوم والليلة، واليومين، والليلتين، لا ينافيه؛ لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر"[82].

ثم قال: وقالت الحنفية: إن المنع مقيد بالثلاث؛ لأنه متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن[83].

فهذا يدلّ على أن منهج الشوكاني هو تقديم الجمع بين الروايات ما وجد إلى ذلك سبيلاً، مخالفاً بذلك منهج الحنفية الذين يُقدّمون النسخ، كما هو واضح في قولهم في تقديم رواية الثلاثة أيام على غيرها؛ لأنها متيقّنة.

ومما يُلحق بذلك أيضاً إجابته عن تعارض الأحاديث المتقدّمة في وجوب المحرَم مع حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**يوشك أن تخرج الظَّعِينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها**"[84].

قال: "وتُعقِّب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، والأَولى حمله على ذلك؛ جمعاً بينه وبين أحاديث الباب"[85].

المسألة الثانية: عدد عُمَرِ النبي ﷺ.

- عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته، عمرَتَه من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرته مع حجته[86].
- وأخرج البخاري من حديث البراء رضي الله عنه أنه ﷺ اعتمر مرتين[87].

---

(76) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد/ من اكتُتِب في جيش فخرجت امرأته حاجة، 59/4: رقم الحديث 3006، ومسلم: صحيح مسلم، الحج،/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 978/2: رقم الحديث 1341].

(77) تقدّم تخريجه.

(78) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم/ صوم يوم النحر، 43/3: رقم الحديث 1995، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 975/2: رقم الحديث 1338].

(79) [مسلم: صحيح مسلم، الحج،/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 977/2: رقم الحديث 1340].

(80) [البخاري: صحيح البخاري، التقصير/ في كم يقصُر الصلاة؟، 43/2: رقم الحديث 1088، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 976/2: رقم الحديث 1339].

(81) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ فرض الحج، 140/2: رقم الحديث 1725]، والبريد: مسافة قدْرها أربعة فراسخ، أي ما يعادل اثني عشر ميلاً (انظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص 107).

(82) نيل الأوطار (291/4).

(83) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (124/2)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (413/3– 414)، وذكر ابن عابدين قولاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف بكراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد.

(84) [البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ علامات النبوّة في الإسلام، 197/4: رقم الحديث 3595].

(85) الشوكاني، نيل الأوطار (291/4).

(86) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ كم اعتمر النبي ﷺ؟، 3/3: رقم الحديث 1778، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ بيان عدد عُمَر النبي ﷺ، 916/2: رقم الحديث 1253]

(87) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ كم اعتمر النبي ﷺ؟، 3/3: رقم الحديث 1781].

قال الشوكاني رحمه الله: "والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التي مع حجته؛ لأن حديثه مقيد بكونه ذلك في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره"(88).

المسألة الثالثة: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند الإحرام.

أ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: "**لا يلبس المحرم القميص، ولا العِمامة، ولا البُرنُس**(89)**، ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّه وَرْس**(90)**، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعْهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**"(91).

فهذا الحديث واضح الدلالة على الأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند إحرامه؛ لكن عارَضه حديث ابن عباس التالي.

ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: "**من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين**"(92)، وفي رواية عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء

أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: "**من لم يجد إزاراً ووجد سراويل، فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين، فليلبسهما**"، قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا(93).

فليس في هذا الحديث الأمر بقطع الخفين، ولذلك فقد اختلف الفقهاء في طريقة دفع التعارض بين هذين الحديثين، وذكر الشوكاني هذه الأقوال، ثم قال: "والحق: أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد؛ لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، والجمع ما أمكن هو الواجب، فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجيح؛ لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر، كما في الباب، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد"(94).

فالخلاصة أن الشوكاني رحمه الله يرى أنّ حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيّد، فيُحمل المطلق على المقيّد، فيجوز للمحرِم لِبسُ الخفين إذا لم يجد نعلين، بشرط قطع الخفين بحيث يكونا أسفل من الكعبين.

وهذه المسألة – في نظري – من أوضح المسائل على اتباع الشوكاني رحمه الله مذهب الجمهور في البدء في دفع التعارض بالجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، فإنّ الحديثين المتقدِّمين مما عُرف تاريخ كلٍ منهما، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في عرفات، فحديثه متأخر عن حديث ابن عمر، ولذلك قال الشوكاني نفسُه: "وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة"(95) ، ومع ذلك فقد عَدَل رحمه الله عن القول بالنسخ إلى القول بالجمع؛ لإمكان العمل بالدليلين.

المسألة الرابعة: ما يُقتل من الدواب في الحرم.

أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحِل والحرم: الغراب،

(88) الشوكاني، نيل الأوطار (298/4).

(89) البرنُس: كل ثوبٍ رأسه منه ملتَزق به من درَّاعة، أو جُبّة. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 121/1).

(90) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 151/5)

(91) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ ما لا يلبس المحرم من الثياب، 137/2: رقم الحديث 1542، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، 835/2: رقم الحديث 1177].

(92) [البخاري: صحيح البخاري، اللباس/ السراويل، 144/7: رقم الحديث 5804، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، 835/2: رقم الحديث 1178].

(93) [أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، 228/1: رقم الحديث 2015].

(94) الشوكاني، نيل الأوطار (5/5).

(95) الشوكاني، نيل الأوطار (4/5).

والحِدَأة،[96] والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[97]"[98].

وقد جاء في رواية وصف الغراب بلفظ (الأبقع)[99].

فقد اختلف العلماء في هذه الزيادة، فمنهم من ضعّفها، ومنهم من رجّح الروايات المطلقة، وأما الإمام الشوكاني رحمه الله، فقد كان منهجه في ذلك أنه لا تعارض بين الروايتين؛ لأن الأولى مطلقة، والأخرى مقيَّدة، فتُحمل الرواية المطلقة على المقيّدة.[100]

المسألة الخامسة: هل الحِجْر من البيت؟

جاء ما يدل على أن الحِجر كلّه من البيت، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحِجْر أَمِن البيت هو؟ قال: "**نعم**"، قلت: فما لهم لم يُدخِلوه في البيت؟ قال: "**إنّ قومَك قَصُرت بهم النفقة**"، قالت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال: "**فعل ذلك قومُك؛ ليُدخِلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومَك حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فأخاف أن تُنكِر قلوبهم أن أُدخِل الحجر في البيت، وأن أُلصِق بابه بالأرض**"[101]

ولكن ورد من الروايات ما يفيد أن الحجْر ليس كله من البيت، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال لها: "**فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فهلُمّي لأُريك ما تركوا منه**"، فأراها قريباً من سبعة أذرع[102]، وفي رواية عن عروة: أن ذلك مقدار ستة أذرع[103].

لذلك فرأي الشوكاني في هذا الروايات أن الرواية الأولى مطلقة، ومقيّدة بروايات التحديد بالأذرع، وروايات الأذرع تدل على أن الزيادة فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "**لكنتُ أُدخل فيها من الحِجْر خمسة أذرع**"[104]، فإما أن تكون شاذة، وإما أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى، وهذا ما ظهر للحافظ ابن حجر رحمه الله[105].

المبحث الثاني: منهج الشوكاني في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند.

المسألة الأولى: فسخ الحج إلى العمرة.

جاءت في السنة أحاديث كثيرة تدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد من الناس، وهو مذهب جمهور الفقهاء[106]، ولكن جاء ما يعارض ذلك من أن جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع خاصة دون غيرهم.

---

(96) الحِدأة: طائر معروف من الجوارح، واحدها حِدَأة بوزن عِنَبة. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 336/1).

(97) الكلب العقور: كل سبُع يعقِر: أي يجرح ويقتل ويفترس. (النهاية في غريب الحديث 249/3).

(98) [البخاري: صحيح البخاري، جزاء الصيد/ ما يقتُل المحرم من الدواب، 13/3: رقم الحديث 1829، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، 856/2: رقم الحديث 1198].

(99) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، 856/2: رقم الحديث 1198].

(100) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (27/5).

(101) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ فضل مكة وبنيانها، 146/2: رقم الحديث 1584، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ نقض الكعبة، وبنائها 968/2: رقم الحديث 1333]

(102) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ نقض الكعبة، وبنائها 968/2: رقم الحديث 1333]

(103) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ فضل مكة وبنيانها، 146/2: رقم الحديث 1584]

(104) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ نقض الكعبة وبنائها، 968/2: رقم الحديث 1333].

(105) انظر: ابن حجر، فتح الباري (443/3).

(106) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (176/8)؛ ابن قدامة، المغني (251/5)؛ ابن حزم، المحلّى (99/7).

أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدِم النبي ﷺ وأصحابه صبحَ رابعةٍ من ذي الحجة مُهلين بالحج لا يخلِطُهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نُحِل إلى نسائنا، ففَشَتْ في ذلك القَالةُ، قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى، وذَكرُه يقطر منيًّا؟ فقال جابر بكفّه، فبلغ ذلك النبي ،ﷺ فقام خطيباً فقال: "**بلَغَني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أَهْديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**"، فقام سراقة بن مالك بن جُعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال ﷺ: "**لا بل للأبد**"[107].

ب) عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فَسْخُ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: "**بل لنا خاصة**"[108].

ج) قال أبو ذر ﷺ فيمن حج، ثم فسخها بعمرة:لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[109].

فهذه الأحاديث تَعارُضها واضح من حيث الدلالة على حكم الفسخ، ولذلك فقد مالَ الشوكاني إلى رأي الجمهور في جواز فسخ الحج إلى العمرة، وأنه باق إلى الأبد، وقد رجّح أحاديث الجواز على أحاديث الخصوصية بالصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ، ولذا فقد رد دعوى نسخ أحاديث الخصوصيّة لأحاديث الجواز فقال: "وقد أبعد من قال: إنها منسوخة؛ لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه

النصوص، وأما مجرد الدعوى، فأمر لا يعجز عنه أحد"[110].

وقد رأى أن سبب الترجيح لأحاديث الجواز هو أنّ رواة أحاديث الجواز أكثر وأعدل، حيث بلغوا أربعة عشر صحابيّاً، قال الإمام أحمد: أرأيت لو عُرف الحارث بن بلال إلا أن أحدَ عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟![111]

ولا شك أن الترجيح بكثرة الرواة نوع من أنواع الترجيح باعتبار الإسناد، وذلك لقوّة الظن به، كيف وقد انضم إلى الكثرة العدالة، وهذا النوع من الترجيح هو ما نسبه الشوكاني إلى جمهور الأصوليين.[112]

المسألة الثانية: نكاح المُحرِم.

وردت أحاديث تنهى المحرِم عن أن يتزوج أو يُزوِّج؛ كما وردت أحاديث توضِّح أن رسول الله ﷺ لم يتزوج وهو محرِم قط، في حين جاء ما يعارض ذلك بأنّ النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرِم.

أ) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرِف، فدفناها في الظُّلّة التي بنى بها فيها[113].

ب) عن أبي رافع رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما[114].

---

(107) [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/ الاشتراك في الهدي والبُدُن، 141/3: رقم الحديث 2505 و 2506].

(108) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، 161/2: رقم الحديث 1808]، قال الإمام أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال، فمن الحارث بن بلال؟ يعني أنه مجهول. (المغني 254/5).

(109) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، 161/2: رقم الحديث 1807]، ورواه مسلم بلفظ: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ جواز التمتع، 897/2: رقم الحديث 1224].

(110) الشوكاني، نيل الأوطار (325/4).

(111) انظر: ابن قدامة، المغني (254/5)، وممن نصر القول بجواز الفسخ نصْراً عظيماً، ورجّح أحاديثه الإمام ابن القيّم رحمه الله على تفصيلٍ كثير زاد على خمسين صفحة، فليرجِع إليه من أحب. (انظر: ابن القيم، زاد المعاد 177/2 وما بعدها).

(112) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (264/2).

(113) [أحمد بن حنبل: منسد الإمام أحمد، 333/6: رقم الحديث 26871، وأبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ المحرِم يتزوج، 169/2: رقم الحديث 1843].

ج) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم[115].

فقد اختار الشوكاني رحمه الله القول بحرمة زواج المحرِم أو تزويجه، ودفع تعارض حديث ميمونة مع حديث ابن عباس بترجيح رواية ميمونة؛ لأنها صاحبةُ القصة، وكذلك رواية أبي رافع وهو السفير، وهما أخبر بذلك،[116]، فإن قيل: إنّ ابن عباس روايته مُثبِتة، وهي أولى من النافية، فيُجاب: بأن رواية ميمونة وأبي رافع أيضاً مثبتة لوقوع عقد النكاح، والنبي ﷺ حلال[117].

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

المسألة الأولى: ما يحِلّ بالرمي والحلق .

جاء في الأحاديث ما يدّل على أن المحرِم إذا رمى جمرة العقبة وحلَق حلّ له كل شيء إلا النساء.

أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ قبل أن يُحرِم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك.[118]

ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُضمِّخُ رأسه بالمسك، أفطِيبٌ ذلك أم لا ؟[119].

إلا أن هناك أحاديث توضّح أن الطيب مِثل النساء، فلا يحِلّان للمحرِم بالرمي والحلق.

ج) عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حلَّ له كل شيء حرُم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال: إن ذلك من سنة الحج.[120]

د) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.[121]

فالشوكاني رحمه الله قد رجّح أحاديث إباحة الطيب عند الرمي والحلق على غيرها بأمرين:

الأول: أنها أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ أما أحاديث منع الطيب فإنها موقوفة، والموقوف لا يصلح لمعارضة المرفوع.

الثاني: على فرض أن حديث ابن عمر مرفوع فهو أيضاً لا يُعتد به بجانب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب، الحديث المثبت مقدّم على الحديث النافي.[122]

---

(114) [أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، 392/6: رقم الحديث 27236، والترمذي: سنن الترمذي، الحج، ما جاء في كراهية تزويج المحرِم، 191/3: رقم الحديث 841].

(115) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ نكاح المحرِم، 12/7: رقم الحديث 5114، ومسلم: صحيح مسلم، النكاح/ تحريم نكاح المحرِم، 1031/2: رقم الحديث 1410]

(116) قد نص الشوكاني رحمه الله على هذين النوعين من أنواع الترجيح باعتبار الإسناد، كما في النوع العاشر والحادي عشر (انظر: إرشاد الفحول 266/2).

(117) انظر: نيل الأوطار (15/5)، وقد سلك الشوكاني مسلك الجمع على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره، فقال: وذلك بأن يجعل فعله ﷺ مخصِّصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول إذا فُرِض تأخر الفعل عن القول، فإن فُرض تقدُّمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول، في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم، كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض. (انظر: نيل الأوطار 15/5).

(118) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ الطيب عند الإحرام، 136/2: رقم الحديث 1539، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ استحباب الطيب قُبيل الإحرام، 849/2: رقم الحديث 1191].

(119) [أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، 234/1: رقم الحديث 161]

(120) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين. المناسك 461/1: رقم الحديث 1695، وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، المناسك/ وقت الغدو من منى إلى عرفة، 1321/2: رقم الحديث 2800].

(121) لم أقف على من خرّجه، وقد عزاه الشوكاني إلى النسائي، ولم أره فيه.

المسألة الثانية: مقدار البدن التي بعث بها الرسول ﷺ إلى البيت الحرام.

قد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله ﷺ

أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا .. الحديث.(123)

ب) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثمَان عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ .. الحديث.(124)

قال الشوكاني رحمه الله: "ويمكن الجمع بتعدد القصة، أو يُصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة"(125).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القصة واحدة في كلا الروايتين؛ لأن راويهما واحد، وهو ابن عباس رضي الله عنهما، وسند الحديث واحد، فكلاهما: عن أبي التيَّاح عن موسى بن سلَمة عن ابن عباس، فيكون المراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله(126)، أو يقال: إن مفهوم العدد لا يدل على نفي الحكم عن غيره مطلقاً، بل قد يدل على ثبوت الحكم فيما زاد عن ذلك العدد بطريق الأولى(127).

المطلب الثالث: الترجيح بسبب خارج عن السند والمتن.

المسألة الأولى: وجوب العمرة.

وردت في هذه المسألة أحاديث متعارضة في الظاهر منها ما يدل على وجوب العمرة على المكلّف، ومنها ما يدل على عدم الوجوب.

1) الأحاديث الدالّة على الوجوب.

أ) عن أبي رزينٍ العُقَيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إنّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: "**حجَّ عن أبيك واعتمر**"(128).

ب) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال ﷺ: "**نعم، عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**"(129).

2) الأحاديث الدالة على عدم وجوب العمرة .

أ) عن جابر رضي الله عنه أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: "**لا، وأن تعتمر خير لك**"(130).

ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الحج جهاد والعمرة تطوع**"(131).

---

(122) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 71/5.

(123) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، 962/2: رقم الحديث 1325].

(124) المصدر السابق.

(125) الشوكاني، نيل الأوطار (104/5).

(126) صحيح مسلم بشرح النووي (78/9).

(127) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (383/1).

(128) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ الرجل يحج عن غيره، 162/2: رقم الحديث 1810].

(129) [أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، 165/6: رقم الحديث 25361، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، المناسك، الحج جهاد النساء، 968/2: رقم الحديث 2901].

(130) [الترمذي: سنن الترمذي، الحج/ ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، 261/3: رقم الحديث 931]، والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة قال الشوكاني: الحجاج بن أرطاة ضعيف، وتصحيح الترمذي له فيه نظر؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، واتفقوا على أنه مدلس. (الشوكاني، نيل الأوطار 281/4).

(131) [البيهقي: السنن الكبرى، الحج/ من قال العمرة تطوع، 569/4: رقم الحديث 8750].

ثم بعد أن أورد الشوكاني هذه الأحاديث ذكر رأيه بقوله: والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا يُنتَقل عنها إلا بدليل يَثبُت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضادها – أي البراءة الأصلية – بما تقدّم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب.[132]

فيلاحظ أنه رحمه الله قد جعل أدلة الوجوب، وأدلة عدم الوجوب متعارضة، ولا سبيل إلى الترجيح بينها من جهة السند أو المتن لتساويها في القوة والدلالة، وعليه فلا بد من النظر في الترجيح إلى مرجّح آخر.

والصواب – والله أعلم – أن أحاديث وجوب العمرة أرجح من أحاديث عدم الوجوب؛ لأنّ فيها ما هو صحيح صريح، وأما أحاديث عدم الوجوب فكلّها ضعيفة لا يستقيم الاحتجاج بها، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله[133]، بل لقد بالغ الإمام ابن حزم رحمه الله، وقال: "كل أحاديث عدم الوجوب مكذوبة".[134]

كما يلاحظ أن الشوكاني رحمه الله قد رجّح عدم الوجوب؛ لأنه مقرّر لحكم الأصل، وهو ما يُعرف بالبراءة الأصلية، فالأصل أن العمرة غير واجبة، فلا يُنتَقل عنه إلا بدليل، وبذلك يُعرف أن رأي الشوكاني في الترجيح بالبراءة الأصلية هو أن ما كان موافقاً لها، فإنه يُرجّح على ما كان ناقلاً عنها، وهذا في الحقيقة مخالف لما ذكره في كتابه (إرشاد الفحول) عندما ذَكر الخلاف بالترجيح بالبراءة الأصلية، فهل يرجّح ما كان موافقاً لها أو ناقلاً عنها؟، فذكر أن مذهب جمهور العلماء تقديم ما كان ناقلاً عن البراءة الأصلية، ثم قال: "والحق ما ذهب إليه الجمهور"[135]، فيكون ما قرّره في هذا المسألة رجوعاً عن رأيه في موافقة الجمهور، والله أعلم.

المسألة الثانية: خطبة النبي ﷺ بعرفة.

أ) عن جابر رضي الله عنه قال: "راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذَّنَ بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر"[136]

ب) وفي حديث جابر الطويل ما يدل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال، ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية.[137]

فهنا مع أن الشوكاني رحمه الله ذكر أن حديث جابر الذي عند مسلم أصح، إلا أنه رجّحه بأمرٍ خارجي وهو قوله: "ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أُمِر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن، ولا يستمع الخطبة؟!"[138].

وفي الحقيقة إن الترجيح بمرجّح خارجي هنا ليس له داعٍ؛ لأنّ ذلك لا يُطلب إلا عند تساوي الدليلين المتعارضين في القوة كتساويهما في الدلالة، وهذا أمر غير حاصل هنا ألبتة، فحديث جابر الذي عند البيهقي حديث باطل لا يصح؛ لتفرّد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى به، ومع تفرّده، فهو متروك كما ذكر ابن حجر رحمه الله، فكيف يُقارن بحديث جابر الذي عند مسلم، وهو من أصح الصحيح؟!

المبحث الثالث: منهج الشوكاني في القول بالنسخ بين الأدلة المتعارضة.

مسألة حكم بقاء أثر الطيب على بدن المحرِم.

أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد"[139].

---

(132) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (280/4).

(133) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 597/3.

(134) المحلّى 37/7.

(135) الشوكاني، إرشاد الفحول 271/2.

(136) [البيهقي: السنن الكبرى، الحج/ الخطبة يوم عرفة، 185/5: رقم الحديث 9454]، وقال: (تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى). قال ابن حجر: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك (تقريب التهذيب 64).

(137) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ حجة النبي ﷺ، 886/2: رقم الحديث 1218].

(138) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 62/5.

ب) وفي رواية: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحرِم تطيّب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيصَ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك"[140].

فهذا الأثر يوضّح أن النبي ﷺ كان يتطيّب عند إحرامه، وهذا يستلزم استمرار أثر الطيب بعد الإحرام؛ لكن قد جاء ما يعارض هذا في الأمر بغسل الطيب كما في الحديث التالي.

ج) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمِّخ بطيب؟ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعد ما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه ساعة، فجاءه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: **أين الذي سألني عن العمرة آنفا**، فالتُمس الرجل فجيء به، فقال: "**أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك**"[141].

فهذا الحديث يدل على منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغَسل أثرِه من الثوب والبدن؛ لذلك فقد أجاب الشوكاني بما أجاب به الجمهور بأنّ قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة رضي الله عنها كان ذلك في حجة الوداع، وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخَذ بالأمر الآخِر فالآخِر.[142]

فهذا الجواب يقتضي القول بنسخ حديث عائشة رضي الله عنها لحديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه؛ لأن حديث عائشة متأخر عن حديث يعلى، وكلا دلالتي الحديثين متعارضتين.[143]

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المبارك أسجّل أهم النتائج التي توصّلتُ إليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

1) أن للإمام الشوكاني رحمه الله باعاً كبيراً في العلم والتحقيق، فقد بذل في كتابه نيل الأوطار جهداً كبيراً اتّسم بتقصّي الأدلة في مختلف المسائل باجتهادٍ متحرّرٍ من التعصّب المذهبي.
2) أنه رحمه الله قد سلك مسلك الجمهور في دفع التعارض بين الأدلة، وذلك بتقديم الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ، وقد بايَن بذلك منهج الحنفيّة القائلين بتقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع.
3) كما أنه رحمه الله يرى مذهب الجمهور في أنّ دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة، وأن دلالة الخاص على أفراده قطعيّة، وعليه فلا يُصار إلى نسخ الخاص لما تضمنه من العام، بل يُعمَل بالخاص فيما دلّ عليه، ويُعمل بالعام فيما سوى ذلك.
4) أن الشوكاني رحمه الله قد يُورِد رأي الجمهور وأدلتهم في دفع التعارض، ولا يأتي بما يُعارضها، فمعنى ذلك أنه يوافقهم ضمنيّاً.
5) قد أكثر الشوكاني جداً من النقل عن الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله، ونقله عنه في دفع التعارض في الغالب يدلّ على موافقته له إلا ما صرّح فيه بالمخالفة.

(139) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ استحباب الطيب قبيل الإحرام، 846/2: رقم الحديث 1189].

(140) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ الطيب عند الإحرام، 136/2: رقم الحديث 1538، مسلم: صحيح مسلم، الحج/ استحباب الطيب قبيل الإحرام، 847/2: رقم الحديث 1190].

(141) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ غسل الخلوق، 136/2: رقم الحديث 1536، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ ما يباح للمحرم لبسه، 836/2: رقم الحديث 1180].

(142) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 7/5.

(143) قد ذكر الشوكاني في هذه المسألة وجهاً آخر من وجوه دفع التعارض للجمهور، وهو الجمع بين الحديثين، وذلك أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخَلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تَزعْفر الرجل مطلقا محرِماً وغير محرم. (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 7/5).

6) أن اتجاه الشوكاني في الجمع بين الأدلة المتعارِضة يميل إلى اتجاه التساهل في قبول الجمع، وهذا واضح من عباراته ودعوته للتوفيق بين الأدلة، ولذلك جاء النصيب الأكبر في صفحات هذا البحث لفصل الجمع بين الأدلة، والنصيب الأقل للقول بالنسخ بين الأدلة.
7) أرى أن الحاجة ما زالت قائمة لخدمة كتاب نيل الأوطار من الناحية الأصوليّة، فإن تطبيق مسائل أصول الفقه على كتب الشروح، والخروج بمعرفة منهج الأئمة في ذلك من الناحية الأصولية أمر له فائدة عظيمة لا تُنكر.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1418هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة.
الآجري: محمد بن الحسين. (1420هـ). *الشريعة*. تحقيق: د. عبد الله الدميجي. ط2. الرياض: دار الوطن.
البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي. (د. ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د. ط) بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
البرزنجي، عبد اللطيف. (1417هـ). *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة.
البخاري: محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. ط1. دار طوق النجاة.
البيهقي: أحمد بن حسين. (1414هـ). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. مكة: مكتبة دار الباز.
الترمذي: محمد بن عيسى. (1395هـ). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر. ط2. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
الحاكم، محمد بن عبد الله. (د . ت). *المستدرك على الصحيحين*. (د . ط). لبنان: دار المعرفة.
ابن حزم الأندلسي، محمد بن علي. (بدون تاريخ). *المُحلّى*. القاهرة: مكتبة دار التراث.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1424هـ). *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: محمد الأعظمي. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.
أبو داود: سليمان بن الأشعث. (د. ت) *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العصرية.
الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1414هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (د.ط) دار الكتبي.
السرخسي، محمد بن أحمد. (د. ت). *أصول السرخسي*. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (د. ط) بيروت: دار المعرفة.
الشوكاني، محمد بن علي (1419هـ). *البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع*. (د . ط). بيروت: مكتبة ابن تيمية.
الشوكاني، محمد بن علي (1403هـ). *القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد*. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الخالق. ط3. الكويت. دار القلم.
الشوكاني، محمد بن علي (د . ت). *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*. (د . ط) القاهرة: دار الحديث.
الشوكاني، محمد بن علي (1419هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
الشيباني، أحمد بن حنبل. (بدون تاريخ). *مسند الإمام أحمد*. لبنان: مؤسسة قرطبة.
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر. (1412هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر. (1424هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: أسامة بن إبراهيم. ط2. دار الفاروق، الحديثة.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د . ت). *تقريب التهذيب*، ترتيب: حسّان عبد المنّان. (د . ط). الرياض: بيت الأفكار الدوليّة.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1406هـ). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ط1. بيروت: دار المعرفة.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. (1419هـ) *إكمال المُعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء.

ابن قدامة، عبدالله بن محمد. (1408هـ). *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. القاهرة: دار هجر.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1393). *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. بيروت: شركة الطباعة الفنية.

قلعة جي، محمد روّاس، وصادق، حامد. (د . ت). *معجم لغة الفقهاء*. (د . ط). باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1407). *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ط14. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين. (1406هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.

مسلم: مسلم بن الحجاج. (د . ت) *صحيح مسلم بشرح النووي*. (د . ط). بيروت: دار الفكر.

النسائي: أحمد بن شعيب. (1406هـ). *السنن الصغرى للنسائي*. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (1406هـ). *كشف الأسرار*. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن زكريا. (د . ت). *المجموع شرح المهذّب*. (د . ط) لبنان: دار الفكر.

نومسوك، عبد الله. (1414هـ). *منهج الإمام الشوكاني في العقيدة*. ط1. الرياض: دار العلم والكتاب.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. (1410هـ). *العدة في أصول الفقه*. ط2. (د. ن).

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. (1418 AH). Finally in a strange and modern effect. I 1. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Ajri: Muhammad bin Al-Hussein. (1420 AH). Islamic Law. Investigation: Dr. Abdullah Al-Dumaiji. I 2. Riyadh: Home of the homeland.

Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed Al-Hanafi. (D.T). Kashf the secrets explain the origins of Al-Bazdawi. (Dr. i) Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Barzanji and Abdul Latif. (1417 AH). Conflict and weighting between forensic evidence. I 1. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail. (1422 AH). Sahih Bukhari. I 1. Life collar house.

Al-Bayhaqi: Ahmed bin Hussein. (1414 AH). The great Sunnahs. Investigated by: Mohamed Abdel Qader Atta. I 1. Mecca: Dar Al-Baz Library.

Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa. (1395 AH). Sunan al-Tirmidhi. Investigation: Ahmed Shaker. I 2. Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. (D.T). Postponed on the correct ones. (D. i). Lebanon: House of Knowledge.

Ibn Hazm Al-Andalusi, Muhammad bin Ali. (No date). the local. Cairo: Dar Al Turath Library.

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. (1424 AH). Sahih Ibn Khuzaymah, edited by: Muhammad al-Azami. I 2. Damascus: The Islamic Office.

Abu Dawood: Suleiman bin Al-Ash'ath. (Dr. T) Sunan Abi Dawood. Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (D. i). Beirut: The Modern Library.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (1414 AH). The ocean in the origins of jurisprudence. (D) Dar Al Ketbi.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (D.T). The origins of the fern. Investigation by: Abu Al-Wafa Al-Afghani. (Dr. i) Beirut: House of Knowledge.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1419 A.H.). The full moon with the merits of after the seventh century. (D. i). Beirut: Ibn Taymiyyah Library.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1403 A.H.). The useful saying in the evidence of diligence and tradition. Investigation by: Abdul Rahman bin Abdul Khaleq. I 3. Kuwait. Pen House.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. T). Getting awed from the secrets of the selected news. (Dr. i) Cairo: Dar Al-Hadith.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1419 A.H.). Guiding the stallions to achieve the truth from the science of assets. I 1. Beirut: Arab Book House.
Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal. (No date). Musnad of Imam Ahmad. Lebanon: The Cordoba Foundation.
Ibn Abdeen: Muhammad Amin bin Omar. (1412 AH). Confused response to Durr Al Mukhtar. I 2. Beirut: Dar Al Fikr.
Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abd al-Barr. (1424 AH). Preface to the meanings and chain of transmission in al-Muwatta, edited by: Osama bin Ibrahim. I 2. Dar Al-Farouk, modern.
Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. (D.T). Around al-Tahdheeb, arranged by: Hassan Abdel-Mannan. (D. i). Riyadh: International House of Ideas.
Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. (1406 AH). The enigmatic summary of the graduation hadiths of the great Rafi. I 1. Beirut: House of Knowledge.
Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari. Beirut: House of Knowledge.
Judge Ayyad, Ayyad bin Musa Al-Hasbi. (1419 AH) Completing the teacher with the benefits of a Muslim, edited by: Dr. Yahya Ismail. I 1. Egypt: Dar Al-Wafa.
Ibn Qudamah, Abdullah bin Muhammad. (1408 AH). the singer. Investigation: Abdullah Al-Turki. I 1. Cairo: Dar Hajar.
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (1393). Chapters revision explanation. Investigated by: Taha Abdul-Raouf Saad. I 1. Beirut: Technical Printing Company.
Qalaa Ji, Muhammad Rawas, and Sadiq, Hamed. (D.T). Dictionary of language of jurists. (D. i). Pakistan: Department of the Qur'an and Islamic Sciences.
Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1407). Zad Al-Ma`ad fi Hadi Khair Al-Abad, Ibn Qayyim Al-Jawzia, edited by: Shuaib Al-Arna`ut and Abdul-Qader Al-Arna`oot, i 14. Beirut: The Message Foundation.
Al-Kasani, Aladdin. (1406 AH). Badaa'i al-Sanai 'in the order of the canons. I 2. Beirut: House of Scientific Books.
Ibn Majah: Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (1430 AH). Sunan Ibn Majah. Investigation by: Shuaib Al-Arnaout and Adel Morshed. I 1. Beirut: House of the Universal Message.
Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj. (Dr. T) Sahih Muslim explained by Al-Nawawi. (D. i). Beirut: Dar Al Fikr.
An-Nasa'i: Ahmed bin Shuaib. (1406 AH). Minor Sunnah for women. I 2. Aleppo: Islamic Publications Office.
Al-Nasfi, Abdullah bin Ahmed. (1406 AH). Uncover secrets. (I) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
An-Nawawi, Yahya bin Zakaria. (D.T). The total polite explanation. (Dr. i) Lebanon: House of Fikr.
Nomsuk, Abdullah. (1414 AH). Approach of Imam Shawkani in the faith. I 1. Riyadh: House of Science and the Book.
Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn al-Fur. (1410 AH). The kit in the fundamentals of jurisprudence. I 2.